

ناسخ الحديث ومنسوخه

الخلاف في ذلك .

224 - حدثنا احمد بن نصر بن اشكاب البخاري قال حدثنا محمد بن خلف بن رجاء قال حدثنا أبي قال حدثنا الحسين بن صالح عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح^٥ عن أبي هريره قال قال رسول الله ﷺ إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه^٥ قال الشيخ وهذان الحديثان لهما وجه في العلم وذلك انه اذا لم يتم الركوع والسجود والتمكن بين السجدين كان هو الناقص لصلاة نفسه وكان المؤمنون به مع اجتهادهم في صلاتهم تامة^٥ وأما وجه الحديث الثاني اذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه اذا ذكر بعد الصلاة انه كان جنباً او على غير وضوء فأعلمهم بذلك فسدت صلاتهم لفساد صلاته وان لم يعلموا ذلك فصلاتهم ماضيه وعليه هو الاعاده والدليل على ذلك